

من الثلث عتق علق بالموت وتبرع بجزء مرضه كوقف
 وصبر واذا اجتمع بهما استعلقة بالموت وعجز
 الثلث فان تجزئت عتقا افرج ولا تقسط الثلث
 كعجزة فان ترتب اقدم اول فالويل الى الثلث ولو
 قال ان اعقت غانما فاعقت غانما
 في مرض موته تعين ان يخرج وحده من الثلث
 والا افرج ولو اوصى بحاضر وهو ثلث ماله
 لم يتسلط موصي له على شيء منه **فصل**
 تبرع في مرض مخوف وما لم يتبرع ما زاد على ذلك
 او غير مخوف فان لم يجعل على فحاجة وكذا افان
 شك فيه لم يثبت الا بطيبين مقبولي الشهادة
 ومن المخوف يقول لزوج ان عتق ورعاك وادم
 واسهال يتابع او زوجي الطوام غير مستعمل
 او يوجع او يدم ودين وان يترادوا في وعي مطبقة
 او غيرها الا التبرع واسر من اعياد القتل
 والتمام فقال بين متكافئين وتقدم لقتل
 واضطر ان يحركه ربح في الرب سفينه
 وعلق

وطلق وبقا سمية **فصل** يتناول شاة ويقتل
 عن حمله وفصل وحمل وناقته يجاني وعمل بالاحد
 المأخر ولا بقرة نور او عكسه ويتناول دابة
 فسيان وبقلا وحمرا او قيق صفيلا وانني وشيئا
 وكافرا او عكسها ولو اوصى بشاة من غنمه و
 عثم له اعت او من ماله اشترى له او باحد
 ارقابه فتلغو قبل موته بطلت وان بقي واحد
 تعين او باعتا ارقاب فتلان فان عجزت لكه عجز
 لم يشتر سقص فان فضل عن قيسية او قيسيتين
 شين فلو رثة او بصرف لثته للعتق اشترى
 سقص او اوصى لخطها فلن انفصل حيا ولو
 قال ان كان حملك وكذا او قال انني فله كذا فولد
 اقت او يطنك كذا فولد تمام فلذ لك او ذكرك
 اعطاء الوارث من شائهما او حيرانه فلا بين
 دارا من كل جانب او للعلماء فلا صحاب علوص
 الشرع من تفسيره ووقفه او للفقهاء اذل
 المسكين وعكسه او لها شرك نصفين او لغير